

أ.د. علي الشبل | شرح الروض المربع | كتاب المناسك (1)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن لله وكفى على عباده الذين على نهج اللهم لك الحمد ولك الشكر وسره لك الحمد ولك الحمد خيرا مما لك الحمد يا ربنا كالذي لك الحمد ترضى - [00:00:00](#)

لك الحمد حمدا يكافئ النعم يوافي مبادئ ذي بدء ايها الجمع الكريم عاشرا ابشركم اربع بشارات وقد اجتمع لنا في هذا المقام اربعة انواع من الشرف شرف المكان نحن واياكم في حرم الله - [00:00:48](#)

شرف الزمان واياكم افضل ايام العام عشر ذي الحجة شهر حرام ولا يخفى جاء في البخاري رضي الله تعالى عنه قال قال النبي من ايام فيهن هذه قالوا ولا الجهاد في سبيل - [00:01:33](#)

ولا الجهاد في سبيل خرج بنفسه ماله الحديث في خرج بنفسه ماله ورجع باحدهما العمل الصالح فيه خرج مجاهدا نفسه وماله فانفق ماله كل ورجع بنفسه هذا لو كان عكسه - [00:02:16](#)

خرج بنفسه وماله انهك نفسه في سبيل رجع ماله الى ورثته الثالثة شرف العبادة شرف العبادة هو العلم علما بان العلم خير ما سعت واولى ما له العلم بالحلال والحرام - [00:02:52](#)

الله بالله اشرف اشرف من علوم الدنيا انه الذي اعظم مقصود وهو عبودية الرابع ما هو يا جاء في الصحيحين في الله عنهم قال قال النبي صلى عليه من يرد الله به - [00:03:24](#)

هذا الشرف الرابع هو تفقهنا باب الحج كتاب اعظم ويسعى اليهن العلماء على ان لا تقبل من النبي التفقه في او في الصلاة هدف هنيئا لنا ولكم هذه اربع واياكم ممن - [00:04:24](#)

قبل فيها الله لهم فيها مريضا بعمله اوقات تمضي لا تذهب كيف ونحن واياكم قد فرغنا من ولا يزال العبد مجالس العلم هي مجالس الذكر مربوطة باربع باربع انواع من - [00:05:35](#)

تنزل عليها السكينة هذه السكينة لا لفظ ارتفاع اصوات ولا صخب ولا سب اهلها الرحمة عمهم قريبيهم وبعيدة حتى من جاء لغير ملائكة سياحة ويا لها من ذكرهم الله واشادة - [00:06:13](#)

هؤلاء عبادي الله جل وعلا بذلك يا ملائكة ولا حرمننا الله واياكم ذلك واياكم في مذاكرتي باب المنام هذا الكتاب حققه والفه عالم الا وهو منصور له لقب عند الفقهاء - [00:06:59](#)

هذا المذهب المعول وهو روض على قول واحد في فيه اقنع يتميز الروض المربع انه شرح كالمتمني كيف ذلك كان النابهن من طلاب العلم اميز ممن يحفظ رتبة اعلى من - [00:07:57](#)

ومن لم يحفظه منهم يستظهره كثرة مراجعته قراءته والنظر فيه لان هذا الروض وان كان شرحا على زاد المستقنع لكنه بني فيه بالدليل لهذا ستلاحظون كثرة الدالة ايرادها وعني فيه بالتعليل - [00:09:22](#)

وعني فيه رد النضير الى نظيره عني فيه بتوجيهات المذهب الفاظ الاشارة الخلاف صريحة الخلاف في ضمنه كما يأتي التنبيه عليه والقاعدة انه الماتن او الشارح ولو اشارة للخلاف قوي وحتى - [00:09:48](#)

والشيخ منصور ابن يونس بلغ في العلم شأوا ومن ذلك ان الشيخ المجدد محمد ابن جده علامة نجد في وقتها بن علي حبابي الحنظلي التميمي الف في مناسك الحج كتب الله له انه - [00:10:20](#)

نلتقي بالحج قد سبقت الشيخ منصور مكانته من العلماء نشرت قبل ان واخبر انه هذا لما رجع شرحه الفقه في الدين اعظمه

توحيد رب العالمين وسائل ذلك بالعلم ومن الفقه في الدين - 00:10:57

فتعبد ربك لهذا اطلق الفقه على الفقه الاصغر هذا الفقه الاكبر هو علم التوحيد لله جل وعلا والحذر مما يناقضه الكفر والنفاق او

يناقض كما له الواجب الشرك الاصغر والكفر الاصغر والنفاق - 00:11:53

وهي مادة علم التوحيد والفقه الاصغر وفقه العبادات هذا الفقه واجبه واجب عيني وفي تفاصيله الواجب والفرط الواجب العيني ما

لا يمكن ان تؤدي العبادة الا به العبادة المفروضة الركن - 00:12:21

ان العلم بها علم عيني ان يعرف كيف يصلي كيف يصوم كيف يزكي وكيف يحج ولهذا رأينا ان نتدارس ونتذكر كتاب الحج نحن في

اشهر الحج وفي عشر ذي الحجة - 00:12:50

على الابواب الحج عرفة كما قاله النبي متى قال ذلك قالها وهو واقف بعرفة جاءه اناس من اهل نجد النبي صلى الله عليه مواقف

على راح راحلته القسوة مستقبل القبلة - 00:13:17

جاءه اناس من اهل نجد فسألوه عن الحج قال صلى الله عليه الحج حج عرفة في رواية الحج عرفة من ادرك عرفة فقد ادرك ومن

اعظم ما كان يشتغل به - 00:13:43

اهل العلم مع التزود للحج الماء والزاد الرواحل صحبة وتفقههم في من اعظم ما يتوجهون به كل ذلك تأملا في قوله تزودوا فان خير

الزاد التقوى نبدأ مستعينين بالله على - 00:14:06

تتكىت على هذا الشرح تطويل لعلنا في هذه المجالس الخمسة نمر على جملة هذا بسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين والصلاة

والسلام على اشرف وبعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - 00:14:39

قال المؤلف رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه في الدارين باب المناسك جمع من سكن بفتح السين وكسرها وهو التعبد قالوا تنسك تعبد

وغلب اطلاقها على متعبدات الحج والمنسك في الاصل من النسكة وهي الذبيحة. نعم - 00:15:07

معنى كتاب التصنيف المتأخرة هو من الجمع وهو الجمع بنو فلان اذا اجتمعوا منه اطلقت الكتيبة على المناسك جمع من منسك

ذبيحة قل ان صلاتي ونسكي المراد بها النسكة وهي الذبيحة - 00:15:28

انواع منها ما يتعلق عبادة الهدي التمتع والقران كان واجبا على غير وما كان مستحبا هناك هدي في العمرة سواء وافق العمرة او

ارسلها المرسل من بلده الى في حديث - 00:16:15

عائشة رضي كنت هدي قلائد النبي عليه يبعث بها الى مكة وهو مقيم حلال لم يحرم ومن النسكة اضحية الاضحية نسكة وهي

عبادة تبلغ عند الله بالمنزلة العظيمة ومن النسكة - 00:16:45

فيذبح عقيقة من النسكة اذبحوا للاكل لانها ان لم تذبح على اسم الله تقربا اليه لا تأكلوا مما لم يذكر اسمه هذا قول النبي عليه

الصلاة والسلام ما ذكر ما ذكر اسم الله عليه فكلوا - 00:17:22

فهذه هي النسكة هذا هو النسك ولهذا تميزت النسكة بالاضحية والنسك بالحج والعمرة انها العبادات الوحيدة التي والنطق بها اما

غيرها من العبادات كالصلاة الزكاة والجهاد والبر وغيرها فان اظهار النية لفظا بها من - 00:17:56

اما في النسك الحج والعمرة يستحب ان يظهر نيته عند لبك عمرة لبك عمرة متمتعا بها الى الحج في لبك عمرة وحجا ايران لبك

حجا في الافراد فذلك في نسكة الاضحية - 00:18:31

انه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكشين اقرنين املحين موجئين اي مخصيين قال في الاول بسم الله اللهم هذا منك هذا

اعلان بماذا اللهم هذا عن وعلى ال محمد - 00:18:56

قال في الثاني بسم الله اللهم هذا منك اللهم هذا عن من لم يضحى فالنسك والنسكة اعلان النية لا وجوبا يأتي بيانه ان شاء الله في

واجبات الاحرام الحج فتح الحاء في الاشهر - 00:19:18

عكس شهر ذي الحجة فرض سنة تسع من الهجرة وهو لغة القصد وشرعا قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص الحج فتح

الحاء ان هناك الحج وهناك الحج ذلك على - 00:19:46

شهر ذي الحجة الحج على الأشهر بفتح الحاء الفرض هو قصد مكة بعمل مخصوص من لغة الحج حججتك وحججت اليك قصدتك بعمل مخصوص وهو عمل الحج في زمن هذا ما يتميز به الحج عن - [00:20:09](#)

العمرة في كل وقت الليل والنهار العام الحج وقته قال جل وعلا شوال وبالمناسبة ليس من شهر ذو القعدة وذو القعدة وذو الحجة والمحرم هذه أشهر بعد ذلك رجب جمادى وشعبان - [00:20:46](#)

يسمى عند العرب برجب مضر التي هي أحد جذوم العرب الكبار العرب العدنانيون أما مضر مضر أو ربيعة رجب مضر لأنه مضر في تعظيمها حج أشهر معلومات ولهذا إذا طلع فجر يوم - [00:21:34](#)

انتهى هذا ما يسمى العلماء بالفوات الحج الفوات حكم للحج فقط دون العمرة لا فوات منها بالاحصار لا تفوت أما الحج يفوت ولهذا قالوا من أحرم بالحج لم يقف بعرفة - [00:22:01](#)

أن نقول يبقى على إحرامه إنما أن بعمره قلل من هذا الإحرام الذي بالعمرة وهذا أمر لا يقبل المجاملة هنا المزايدة قد جاء رجل من سادات طي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:37](#)

بعدما صلى صلاة الصبح حديبية بعدما صلى صلاة الفجر في بعد ما قبلها هذا الرجل سيد من سادات طي كان يتنازع السيادة على طي مع عدي وليس عدي هذا الرجل هو عروة - [00:23:09](#)

في أوس يقول رضي الله عنه النبي صلى الله عليه بعدما صلى الصبح في الحديبية بعدما صلى الصبح في المزدلفة قلت يا رسول الله جئتك من جبل طير جئتك من جبلي طير - [00:23:54](#)

ما جبل جبل طي أجا الجبل المشهور هنا رملي عالج هنا النفود وعلى رواية جئتك من جبلي طي ما تركت يا رسول الله في طريقي من جبل إلا وقفت عليه - [00:24:22](#)

ما ترك في طريقه جبل إلا وقف عليه هذه المسافة يمكن تحسبها أكثر من تسع مئة كيلو وفي جبال السروات ما ترك في طريقه جبل إلا وقف عليه وقال يا رسول الله جئتك من جبل طي - [00:24:52](#)

أكلت راحلتي وأتعبت نفسي وما تركت في طريقي من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج يا رسول الله؟ نظر اليهن يقال قال من شهد صلاتنا هذه وقف قبل ذلك بعرفة من ليل أو نهار - [00:25:13](#)

تم الحديث أن من لم يقف قبل ذلك لم يتم حجه ولم الحج لغة القصد وهو قصد مكة في زمان مخصوص لاداء عمله قد قال بعض الخبلا ليش نتزاحم في يوم عرفة - [00:25:44](#)

حجنا في رجب طبعاً يتوسع الناس هل يصح حجهم لا يصح لهم حج لأنه أدى الحج الذي قال الله فيه الحج أشهر معلومات من فرض فيهن الحج ولا فسوق ولا - [00:26:10](#)

العمرة لغة الزيارة عن زيارة البيت على وجه مخصوص عمرة هي من المناسك لغتنا الزيارة أعمرت المرأة أهلها زورتها وهي قصد مكة مخصوص لا عمرة إلا في مكة أن الحج والعمرة متعلقان بالمكان الشريف - [00:26:35](#)

الحج متعلق الكعبة متعلق شاعر بمنى مزدلفة وعرفة لهذا قال الله جل وعلا أن الصفا والمروة من إذا لله شعائر والعمرة لا تكون إلا في مكة العمرة وهي حج أصغر فيه طواف وسعي - [00:27:08](#)

ولا يطاف بأي بقعة هذه الدنيا إلا بالبيت البسيطة البيت ولا يسعى إلا بين هذين الجبلين المعروفين أصغر الجبال جبل الصفا في حضان أبي قبيل وجبل المروة في حضان جبل قعيقعان - [00:27:42](#)

سماها الناس بعد ذلك بجبل وهي قصد مكة لعمل مخصوص وهو طواف وسعي وحلق أو لهما والعمرة ثلاثة أركان وطواف والحج له أربعة أركان نية طواف الأفاضة سعي الحج على الأشهر - [00:28:03](#)

الوقوف للعمرة واجب واحد وهو الحلق أو التقصير الواجب الثاني الإحرام من الميقات الحج له سبع واجبات الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس والمبيت بالمزدلفة ورمي الجمار الحلق أو التقصير والمبيت بمنى ليالي - [00:28:35](#)

تابعوا الوداع على غير أهل ما حكم الحج والعمرة وهما واجبان قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله حديث عائشة يا رسول الله هل

حديث عائشة رضي الله عنها يا رسول الله - 00:29:12

كما ان الانبياء صلى ويسلم هذا بعض حقهم اعظم حديث عائشة رضي الله عنها يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه. الحج والعمرة. رواه احمد وابن ماجة باسناد صحيح - 00:29:36

احمد رواه احمد وابن ماجة باسناد ولا يقال ابن ماجة والتاء المربوطة هذا غلط انما هي هائب ماجة ولا يقال ابن ماجة الحج والعمرة واجبان وهذا من باب تغليب العمرة على الحج - 00:30:05

الا حج ركن الركن اشد وجوبا من الواجب العمرة على الصحيح واجبة مرة واحدة في العمر ما دليل الوجوب قول الله جل وعلا واتم امر الله ودليل فرض الحج وانه ركن - 00:30:33

اية ال عمران في قوله سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا من كفر ان الله غني عن لما نزلت هذه الاية قام النبي صلى الله عليه - 00:31:05

في الناس خطيبا قال ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا قام رجل والاقرع بن حابس ميمي الله عنه فقال افي كل عام يا رسول قال النبي صلى الله عليه وسلم له - 00:31:25

لو قلت نعم لوجبت ما استطعتم الحج مرة فهو في قوله جل وعلا واتموا حج والعمرة اشكلت عند العلماء متى فرض الحج سبق في كلام وهذا القول هو الاشهر وهو الارجح - 00:31:50

طيب هذي الاية واتموا الحج والعمرة نزلت الاحزاب الخامسة في اواخره او في اول كيف نوفق بين هذا من احسن ما يوفق به ان الاية نزلت بالاتمام لم تنزل بالامر - 00:32:23

في هذا العمرة معروفة عندهم كان النبي يعتمر وقد امر في السنة السادسة التي صده عنها ثم لما تصالح معهم في صلح الحديبية اعتمر في السنة بعدها في ذي القعدة - 00:32:44

في القضاء يسمى بعمرة القضية ثم اعتمر ذي القعدة في السنة الثامنة بعد ما اما عمرة الجعرانة بعد غزوة ثم اعتمر عمرته الرابعة التي قرنهما مع حجة حجة ولهذا لو قيد لك كم اعتمر النبي - 00:33:05

اعتمر بعد الهجرة اربعة عمر ثلاث مفردات ولم يحج الله عليه هجرته الى حجة فريدة هي حجة الوداع فرض الحج في السنة التاسعة لم لم يحج النبي صلى الله عليه - 00:33:36

لما فرض الحج في تلك وانما اقام ابا بكر الصديق يحج لان الحج لم ينظف بعد ولم يتطهر من مظاهر الشرك الا يرى اعلام المشركين قولية واعلامهم الفعلية في ارسل يحج - 00:34:02

واردfe بعلي اردف ابو هريرة يناديان يذيعان الموسم موسم الحج من لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوفن بالبيت قطعاً وحسماً من مظاهر الشرك قولاً او فعل لهذا لما حج عليه - 00:34:37

الذي بعده في العام العاشر ولم يكن مظاهر الحج وهي حجته التي اراد الله ان تكون نبراساً واسوة للمسلمين في حجهم حتى انه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - 00:35:01

كلما فرغ من منسك من مناسك الحج وقال ايها الناس هل تأخذوا عني مناسككم في رواية ايها الناس خذوا عني مناسككم فاني والله لا ادري لعلي لا القاكم بعد عامي هذا - 00:35:25

بالفعل لم يلقي ان بعد عامه ذلك عليه ان يتأسوا به ويتعلم المناسك منه يأخذوها عنه صلى الله عليه حديث عائشة الدليل على وجوبه الحج والعمرة جميعاً ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:35:50

لا حج فيه انه في حديث عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله هل على النساء من والجهاد تعب وبذل بدني ومالي والجهاد المعروف هو جهاد السيف طبيعة المرأة - 00:36:18

لا تتناسب مع هذا الامر طبيعة الليونة والنعومة اما المجاهدة على السيوف هي من طبائع الاشداء الرجال قالت يا رسول الله قال نعم عليهن لا قتال فيه الحج والعمرة عليهن على اسم فعل امر - 00:36:40

دل على وجوب الحج والعمرة وفيه ان الحج والعمرة جهاد اجتهد بدني لكن بغير قتال لكن من جعل الحج والعمرة قتالا اصاب ام
اخطأ خطأ الحج والعمرة ليس فيها من ذلك - [00:37:08](#)

تنادى العلماء هذي الحج والعمرة ميدانا للمقاتلة والمضاربة والمدافعة والاذية بالبدن والدفع سواء عند الطواف السعي النفر من عرفة
ولهذا يشير عليه ايها الناس ليس البر بالايطاع لان العجلة تؤدي الى المدافعة والمدافعة تؤدي الى - [00:37:32](#)

والحطمة اللي ضاعفة اهله وضعفت الناس ان يدفعوا من في هزيع من الليل للاصل ان المشقة تجذب تيسير قاعدة عظيمة من
قواعد الشرع من قواعد الشريعة التيسير في كل امر نابه - [00:38:06](#)

الحج والعمرة جهاد فيه دليل على وجوب على المجموع والى الحج فرض والعمرة واجبة على في حديث جابر ابن عبد الله رضي
الله عنهما قال قال النبي صلى العمرة واجبة - [00:38:37](#)

حديث حسنه جمع من اهل واجبة وهذا هو الصحيح ان واجبة كالحج مرة واحدة سواء اداها مستقلة او اداها مع حجه متمتعا او
قارنا اذا ثبت ذلك في النساء فالرجال اولى - [00:39:00](#)

تقرر ذلك فيجب ان على المسلم الحر المكلف القادر اي المستطيع في عمره مرة واحدة قوله صلى الله عليه وسلم الحج مرة فمن زاد
فهو متطوع. رواه احمد وغيره الاسلام والعقل شرطان للوجوب - [00:39:22](#)

والعقل شرطان للوجوب والصحة والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والجزاء دون الصحة الاستطاعة شرط للوجوب دون
الاجزاء. فمن كملت له الشروط وجب عليه السعي على الفور. نعم اذا علمنا بان الحج والعمرة - [00:39:41](#)

واجبان على من يجب هل يجب ان على كل احد او يجبان على من قامت شروط كم المسلمون الان سبعة مليار. الله على كل حال
انت الظن فجعلتهم عن ذلك - [00:39:59](#)

هل يمكن ان يعتصموا كلهم هذه من سنن الله معها سنته الشرعية ان الحج لا يجب على الجميع مع انه ركن الله الاسلام الخامس الا
على من مجموع هذه الشروط خمسة كما - [00:40:45](#)

يأتي بيان من توافرت له هذه الشروط وجب عليه السعي على الحج على الفور ومن لم تجب له هذه فانه لا يخاطب ويؤمر مثالها في
اركان الاسلام ركن لكن هل تجب على كل احد - [00:41:11](#)

الا من ملك مالا من وش الامال الزكوية الخمسة؟ هذه الاموال الخمسة الذهب والفضة ما كان في معناهما من عروض التجارة
خارج من الارض وبهيمة غنم البقر والابل اذا بلغت النسا - [00:41:40](#)

كل المسلمين الزفاف لانهم ليسوا من صيام صيام رمضان هل هو واجب على الجميع العاجز عنه لمرضه سفره او لعدم اطاقته لكبره
يجب عليه يوم ينتقل الى بدله الحج مثله - [00:42:28](#)

شروط الحج خمسة قسمها العلماء للصحة شروط للاجزاء شروط للوجوب هذا التفقه الذي به يزداد الم تعلم والمتفقه رتبة عن العامي
الاسلام والعقل للصحة الشرط الاول الاسلام فلا يصح الحج - [00:42:55](#)

ولا تصح العمرة من غير المسلم لو جاء يهودي او نصراني وتخفوا حج واعتصم منهما لو حج مشرك يدعو غير الله بالاولياء يعتقد
بالائمة والسادات اعتقد بالكهان غير مسلم ارتكابه ما يناقض - [00:43:25](#)

دينه الشرط الثاني لهذا لا يجب الحج على انه غير مكلف الشرط الثالث هذا هذان الشرطان الاسلام والعقل شرط للوجوب لا يجب
الحج على غير المسلم وان كان مخاطبا به - [00:43:58](#)

ولا يصح منه الشرط الثالث شرط البلوغ والبلوغ ان يبلغ ان الشرع البلوغ له في حق الرجال ثلاث علامات في حق النساء اربع الاول
علامة الاولى المانية شهوة بلذة بلغ به - [00:44:37](#)

مكلف التبليغ البلوغ الشرعي الثاني علاماته انبات شعر العانة وهو الشعر الخشن قبلي وفرجي الباطين لا علاقة لها ظهور في الوجه لا
علاقة له الصدر لا علاقة له بالبلوغ. ارتفاع الصوت - [00:45:13](#)

لا علاقة له بالبلوغ ظهور وبروز الثديين لا علاقة لهم الثالث وهو الحد الاعلى للبلوغ ان يبلغ خمس عشرة سنة ومن بلغ الخامس عشر

ولم يثبت شعر العانة او ينزل المنى شهوا بلذة فهو بالغ - [00:45:42](#)

تزيد المرأة بامر رابع وهو نزول دم الدورة العادة الشهرية عليها البلوغ في الشريعة احد في شريعة العقل اولا وبالبلوغ والبلوغ شرط
لماذا الوجوب الوجوب اي لا انه لا يجب - [00:46:06](#)

والاجهزة اجزاء الاسلام عنه هذا في قول جمهور العلماء وادائي الحج والعمرة والا يصح الحج ممن لم يبلغ يصح الحج ممن لم يعتق
ولهذا قال كمال الحرية هذا اشارة للشرط الرابع - [00:46:37](#)

من شروط وجوبي واجزائي النسك والحرية فالرقيق لا يجب الحج عليهم ليش الرقيق ما ان الرقيق مملوكون الحج والعمرة تفويت
لمصلحة سيده السفر المال والرقيق لا يملك الماء سفره يفوت على - [00:47:02](#)

فلو حج هذا الرقيب الحج منه كما ان الصغير له حج الحج منه لكن لا يجزئه في حديث رواه الامام البخاري عن ابن عباس رضي الله
عنهم قال مر النبي صلى الله عليه - [00:47:31](#)

الروحاء موضع ستين كيلا من جهة الغرب فلقي قوم قال من القوم؟ قالوا المسلمون قالوا من انت؟ قال انا رفعت اليه امرأة صبي
قالت يا رسول الله، الهذا حج؟ قال نعم ولك اجر - [00:47:56](#)

دل الحديث على ان صحة حجوا مثل الصغير يصح حجه اذا حج باذن سيده ولا يكفيه لهذا جاء في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما الذي يروى مرفوعا يروى موقوفا وهو - [00:48:22](#)

اظهر اذا حج فبلغت عليه حجة اخرى والمملوك اذا حج ثم عتق فعليه حجة اخرى الشرط الخامس وهذا الشرط اي شيء الوجوب دون
الاجزاء شرط الاستطاعة ولما كان هذا الشرط - [00:48:49](#)

واظهر الشروط الحج والعمرة نبه الله عنه في آية ال عمران على الناس حج البيت نوه الله بذكر هذا الشرط لانه هو اخص الشروط
خمسة المتعلقة دل على ان من لم يستطع - [00:49:16](#)

الى هذا البيت سبيلا ان الحج يسقط فرضه عنه بعجزه عن البلوغ الى شرط الاستطاعة الان الى اربعة انواع قاعة مالية واستطاعة
بدنية واستطاعة في امن الطريق وامكان وصوله الى مكة ثم الرجوع منها الى - [00:49:41](#)

يا وطن تزيد المرأة بامر رابع وهو ان يكون لها محرم اذا كان الحج يفتقر الى ولما كان اكثر الحجاج يحتاجون في حجهم الى السفر
بهذه الامور اربعة في الاستطاعة - [00:50:13](#)

وبدنية وامن الطريق الاستطاعة المالية ان يجد نفقة زائدة عن حوائجه الاصلية نفقة نفسه واهله وولده ومن يعولهم يستطيع بهذه
النفقة ان يذهب الى ويرجع منه جاء مسألة الحج ان من عليه دين - [00:50:32](#)

لا يجب الحج عليه قال ولان الحج لله والديون عبادة حفظوا كل حقوق عباد الله مبنية نازعة وحق الله الحج غيره مبني لان الحج
عبادة ولهذا شرفت الشريعة المؤمن رفعت - [00:51:05](#)

فلم تلزمه ان يستدين ليحج لان في الاستدانة بذل ماء وجه وتعرض بالمنة للخلق شريعة الاسلام المؤمن واعزت طالب العلم ببذل ما
وجهه ولو كان لاداء عبادة دينكم دين عظيم - [00:51:41](#)

شريف يرفع من المؤمن يبذلها ولا يطلب منة احد استطاعة البدنية يستطيع ان يذهب الى مكة ان كان من سفر ان يركب راحلة
متجددة الماضي كما قال جل وعلا في آية الحج واذن في الناس بالحج يأتوك - [00:52:08](#)

رجالا يمكن ان يأتي وعلى كل ضامر ما المضرة الابل تعود على قطع المسافات وتكون قصورها ضامرة وعلى كل ضامر بعيد هذي
الاستطاعة المكانية قد حج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:48](#)

من صرفه من المزدلفة من مرت نسوة يركضن رأيناه عليه الصلاة انفتحت احداهن واقبلت عليه هي المرأة قالت يا رسول الله ان
فريضة الله بالحج ادركت ابي كبيرا لا يستطيع ان يستوي - [00:53:28](#)

الى الاستطاعة ايش افاحج عن ابي قال عليه الصلاة والسلام وغير قادر بدنيا لا ما لا ماليا لم تذكر المرأة الامر لهذا من عجز عن
الحج ببذنه عنده القدرة المالية - [00:53:57](#)

جاز اي العاجز عن الحج ببدنه الكبير المريض كذلك من ومحبوس حبسا طويلا مؤبدا هذا ان كان قادرا حج عنه اما من كان عاجزا عجزا بدنيا لا يحج عنه في حياته - [00:54:22](#)

لانه ليس اصلا من اهل الحج والعمرة ولو حج عنه تطوعا من من تأدوا عنه فرض الاسلام عنه واجب العمرة الاستطاعة الثالثة في امن الطريق دخل فيه الان ما يسمى بالتصاريح - [00:54:51](#)

ان الزمان يتغير تتغير معه الاحكام تصاريح اذونات الحج وباء الكورونا اكمال ايش هذي داخله في الاستطاعة متعلقة بامن الطريق ليس بالامن فقط في القدوم يوم الرجوع تذاكر الحج كان يأتي بالطائرة او بالبحر - [00:55:13](#)

نجد القيمة تذكر اللي تأتي به الى مكة وتعيده الى بعد اداء الحج كله هذا داخل في تزيد المرأة المكية من تحتاج ان تصل الى مكة دليل ذلك ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:38](#)

هذا لا يحل للمرأة تؤمن واليوم اخر ان تسافر ومع محرم الى الرجال من يحرم على المرأة نكاحها منهم زائدا زوجها فقام رجل قال يا رسول الله اني اكتب غزوة كعب - [00:56:05](#)

الجهاد عليه وان امرأة انطلقت حاجة يعني قال عليه الصلاة مع امرأتك دل على لابد للمرأة اذا كان يحتاج الى سفر محرم المحرمية للمرأة متعلق بالسفر الى الحج لا متعلق بذات الحج والعمرة - [00:56:28](#)

الاثار هذا لو ان المحرم جاء بها وحطها في مكة ما حج معها وهي امنة صح حجه طوافه سعيها لوحدها لان المحرمية حكم متعلق بالسفر الى الحج الى اداء النسك - [00:57:04](#)

المرأة المكية ليس عليها يجوز ان تحج بلا محرم اذا كانت مع رفقة امينة احفظ في نفسها هذا معنى لا انها تحج برفقة امينة هذا خلاف ما قاله نبينا صلى الله عليه - [00:57:26](#)

وان ذهب اليه بعض اهل القاعدة عندنا اذا جاء ما ذهب اليها من اهل العلم ما اتوا به مخالفا لما جاء به العبرة بما جاء به عليه ولا يقدم عليه - [00:57:52](#)

من العلماء ويأثم ان اخره بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم تعجلوا الى الحج يعني الفريضة ان احكم ما يدري ما يعرض له. رواه احمد. نعم عندنا الان مسألة - [00:58:09](#)

المسألة الاولى الحج والعمرة واجبان بايش؟ على الفور معنا على الفور اي لا يؤخر لا يؤخر الحج والعمرة مع قدرته على ادائهما طيب لو قال قائل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:58:28](#)

عليه الحج في العام التاسع واخره للعام وانتم تقولون الحج والعمرة واجبان على الفور كيف نجيب على ذلك؟ نعم النبي عليه الصلاة والسلام لم يحج على الفور في العام لهذا بعث - [00:58:44](#)

من ينادي في الناس اول سورة براءة لامهال المشركين اربعة اشهر خلاص ما يؤذن لكم ولا يسمح لكم باظهار مظاهر ارسل ينادي في الموسم عليا اردف ابو هريرة رضي الله عنهم يناديان يعيذان في الموسم - [00:59:07](#)

والمزدلفة مشاعر الا يحج هذا على وجوب ولما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم رواه الامام احمد وغيره ابن عباس تعجلوا الى الحج حج الفريضة فان لا يدري ما يعرض له - [00:59:33](#)

فمن كان من اهل الوجوب وجب عليه جزى الله اباءنا خير الجزاء فانه من حين يبلغ ابناهم كانوا يبادرون لهذا الفرض تعظيما الزمان كما ترون تتغير فيه والظروف هذا تكاملة له اداء - [01:00:02](#)

وكن فليبادر اليه لانه ما يدري ما يعرض له من العوارض يلحقه الائم بعد ذلك بتأخير تفريطه لما فرط عن اداء انزال الرفق بان عتق العبد اصبر اصبر قبل ان نواصل في سؤال - [01:00:33](#)

اي نعم يسأل اخوكم من اراد ان يحج عن الغير حج بدل هل يشترط عليه ابلاغه اذا كان بغير عوض فلا اذا كان يطلب منه العوظ فلا بد من ابلاغه - [01:01:02](#)

وعلى كل حال ابلاغه عنه اما بادخال السرر عليه قربة يؤدي عنه الركن والواجب اذا هل يجوز لمجموعة من النساء اخونا قبل الاذان

سؤالاً يحججن هل يحججنا فنقول هذا فيه تفصيل - [01:01:23](#)

إذا كان الحج يحتاج الى سفر في الطائف مثلاً في الرياض بينها وبين مكة مسافة سفر فلا بد من المحرمية واجبة متعلقة

بالسفر ليست متعلقة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم - [01:02:16](#)

أما إذا كن هؤلاء النساء مسافة قصر مكة في جدة ومعهن رفقة آمنة لا خوف عليهن بهن للحج ولا خوف منهن أيضاً بهذه الرفقة الآن

يجوز أن بلا محرم غير متحقق ها هنا أما إذا كان يخاف عليهن - [01:02:44](#)

أو يخاف أو يخاف منهن لا يؤدينا الشريعة لها أولي وأولويات بعضها مرتب نواصل يا أخوان يسأل أخونا عن حديث عروة ابن

المضرس أوس ابن لام الطائي الذي ذكر له النبي عليه الصلاة والسلام - [01:03:23](#)

قال من شهد صلاتنا هذه ووقف قبل ذلك بعرفة من ليل أو نهار تم حجه وقضى به العلماء على أمرين الأمر الأول أن الحج يفوت

بفوات الوقوف بعرفة بها في وقتها - [01:04:09](#)

وأخر وقت للوقوف بعرفة طلوع فجر يوم يوم النحر به أيضاً على أن من أمكنه أن يشهد المبيت بالمزدلفة فهذا واجب قوله وشهد

صلاتنا هذه ولهذا لم يدفع صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بعد هزيع الليل - [01:04:30](#)

الذي يقدره العلماء الآن بنصف الليل لم يدفع من ذلك إلا الظعن هم ضعفة الناس النساء كلهن طعفة حتى القوية منهن لأنه ممن دفع أم

سلمة وهي شابة عمرها ستة وثلاثين في ذلك الوقت - [01:04:52](#)

وممن دفع المرزلي كبار السن ومعهم الصغار حتى أنه دفع ابن عباس مع مع ضعفة أهله لئلا يحطمهم فهؤلاء مرخص لهم بالدافع دل

على أن من ليس كذلك ليس من الضعفة - [01:05:10](#)

ولا من المرضى ولا من كبار السن ولا ممن يقوم عليهم كالسائقين ومن كان معذوراً ممن سبق فانه معذور مرخص له أنزال الرق بان

عتق العبد محرماً وزال الجنون بان أفاق المجنون - [01:05:28](#)

أذ لم يكن محرماً وزال الصبا بان بلغ الصغير وهو محرم في الحج وهو بعرفة قبل الدفع منها أو بعده أن عاد فوقف في وقته ولم يكن

سعى بعد طواف القدوم - [01:06:00](#)

في أي وقت وجد ذلك في العمرة قبل طوافها صح أي الحج الحج والعمرة فيما ذكر فرضاً تجزئ عن حجة الاسلام وعمرته ويعتد

باحرام ووقوف موجودين إذا وما قبله تطوع لم ينقلب فرضاً - [01:06:14](#)

أن كان الصغير أو القن سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجزئه الحج ولو أعاد السعي لأنه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره

بخلاف الوقوف أنه لا قدر له محدود - [01:06:31](#)

تشرع استدامة وكذا أن بلغ أو اعتق في أثناء طواف العمرة لم يجزئه ولو أعاده. نعم مسألة الرق قلنا أن الرقيق لا يجب عليه الحج لأن

منافعه مملوكة لسيده من شروط - [01:06:46](#)

حرية هو شرط للأجزاء لا للصحة كذلك الصغير متى يعتبر هذا هذا هذه الحرية الحج تعتبر الحرية قبل العمرة قبل البدء بطواف

العمرة كذلك ما يتعلق بالبلوغ أن يبلغ قبل انقضاء عرفة - [01:07:06](#)

أنه يمكن أن يقف في عرفة وهو بالغ أو يكون وقف بعرفة ثم غربت الشمس عليه ودفع وهو صغير في مزدلفة بلغ نقول أرجع إذا

أمكنك الرجوع عرفة أن وقت الوقوف - [01:07:34](#)

في عرفة يستمر طلوع الفجر وأن كان كذلك قد ما عليه هذا حج فرضاً والعمرة فرضاً إذا كانت قبل بطوافي عمرة هذا ما يتعلق

البلوغ حرية في أثناء ويصح فعلهما أي الحج والعمرة من الصبي نفلاً - [01:07:50](#)

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبياً فقالت هذا حج قال نعم ولك أجر. رواه مسلم.

نعم يصح فعلهما الحج يصح فعله - [01:08:22](#)

الصبي في حق الذكور والجارية في حق الإناث ينتقل الصبي من حكم إلى حكم الرجال بالبلوغ المرأة فعل الحج فعل العمرة نفلاً حالاً

هل يصح حج الصغير كان أو أنثى - [01:08:43](#)

والدليل قوله عليه الصلاة والسلام رفعت اليهم لطفل هذا حج ولم يبلغ قطعا في عمره قيل فرفعته قال نعم ولك اجر اثبت ان له حج وان لاه او لوليه الاجر - [01:09:10](#)

لا فرضا لو بلغ يجب عليه الاسلام ويعتمر عمرة الاجر في هذا لمن لوليه الذي اعانه على اداء النسخ وفيه ما يتعلق بالاحرام الصغار الحج والعمرة هذا مشروع لكن ينتبه وليهم الى المحظورات - [01:09:41](#)

يقعون فيها واذا وقع الصغير بالمحذور من غير علم وليه ان القول الصحيح انه لا اثر من العلماء وهذا الذي كان يفتي به شيخنا الشيخ جمع من اهل المذهب انه اذا وقع في محذور يتعلق بالتلاف - [01:10:08](#)

انه يتحمل ما اتلف يقتل صيدا وذلك يتعلق بالتلاف فانه ولي الصغير له اجره وعليه غرمه له اجره على ما اعان من عليه غرمه اذا علم منه المحذور وتركه يتحمله لانه - [01:10:36](#)

شريك لي النسك وهو مخاطب الامتناع عن المحظورات كما ان الولي اداء الواجبات نعم ويحرم الولي في مال عمن لم في مال عمن لم يميز ولو محرما او لم يحج - [01:11:04](#)

يحرم مميز باذنه يفعل ولي ما يعجزهما لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه ولا يعتد برمي حلال يطاف به لعجز لعجز راكبا او محمولا نعم الصغير لا يجب عليه الحج هو الذي يحرم به - [01:11:24](#)

يعلمه الاحرام ينوي عنه يفعل الفعل الذي يعجز عنه هذا ان كان رمي الجمار في زحام يرمي عنه وليه يقول جابر ابو انس بن مالك رضي الله عنه مع النبي - [01:11:44](#)

عليه قال فرمينا عن يعجزون عن المدافعة في الرمي وعبادة ميسور ما عجز عنه ان فعله عنه وليه المميز تمييز ودون البلوغ تمييز هنا يتعلق باحكام في البيع والشراء ومن ذلك العبادات فالمميز الذي يميز بين - [01:12:03](#)

اشياء وهو ما كان من سبع سنين البلوغ تصرفاته معتبرة انه يعرف وهو غير الجنين وغير الطفل الصغير الذي لا يميز التمييز حدوده بسبع او بثمان سنين من قول النبي عليه الصلاة - [01:12:39](#)

اولادكم بالصلاة لسبع اضربوهم هي حد التمييزي سفولا الى البلوغ يصحان من العبد نفلا لعدم المانع يلزمانه بئدره ولا يحرم به لا زوجة الا باذن سيد وزوج. فان عقدها فلها تحليلهما - [01:13:03](#)

لا يمنعها من حج فرض كملت شروطه لكل من ابوي حر بالغ منعه من احرام بنفل كنفل جهاد ولا يحللانه ان احرم هذه تفاصيل يذكرها الفقهاء الكلام فيها يطول لكن نختصرها - [01:13:34](#)

لما قال اي الحج والعمرة عبدي نفلا عبد المملوك الذي يملكه سيده منه الحج نفلا باذن اهلا باذن لكن لا يكفيان عن حج وكذلك ما ذكره في قال ويلزمانه يلزم - [01:13:50](#)

الحج والعمرة للعبد اذا نذر بالله علي ان احج ومملوك يجب عليه ان يفي بالنذر من غير ان يفوت على سيده مصلحته ولا يحرم به الحج والعمرة ولا زوجة الا باذن زوجها او - [01:14:15](#)

الا حج قد اكتملت اركانه تعارض ها هنا حق الله عليها باداء النسك مع حق زوجها بطاعته طاعة المخلوق لا تقدم على فلو منع الزوج زوجته من اداء الحج مع اكتمال اركانه وشروطه - [01:14:32](#)

الشروط عليها فمنعها من الحج لا يجوز له وهو اثم وهي لا يجوز لها ان تسمع وتطيع اذا كان لا يترتب على الحج ضياع من تعيلهم من اولاده اضاعة الاعانة - [01:14:57](#)

مانعة عندئذ يضيع من يعينه اما اذا منعها تعنتا قد يمنع مع انها وجوبه اركانه عليها شروطه في حقها هنا لا يقدم حق تحج واذا منعها يأثم هو لا تأثم - [01:15:16](#)

كذلك ما ذكره ها هنا ولكل من ابوي حر بالغ الاب والام لهم ان يمنعان ابنهما الحر من الحج نفلا كجهاد نفل ان الحج نفل والجهاد النفل كلاهما مشتركان في - [01:15:44](#)

للاب ان يمنع ابنه او بنته من الحج نفلا لا فرضا ما يمنعه من اداء الجهاد نفلا لا فرض اما اذا كان الجهاد فرضا والحج فرضا حق الله

مقدم على - [01:16:02](#)

ولو كان حق الابوين نقف على هذا المعنى قال ولا يحللانه احرم بالحج لا يحللان الاحرام بل حتى يؤديان النسك الا اذا جاء ما يسمى بالفوات والاحسان الذي وفصلا في اخر هذه - [01:16:19](#)

اسأل الله جل وعلا ان يمنحنا واياكم ايها الاخوة الفقه في وان يرزقنا الثبات عليه وان يعيذنا واياكم والمسلمين من مظلات الفتن ما ظهر منها وما بطن كما نسأله جل وعلا ان يتقبل من الحجاج والعمار المناسكهم - [01:16:44](#)

وان يتبعنا بهم بعمل صالح من همت نفسه وهمته ان يؤدي النسك دعا اليه ولم يتيسر له ايها الاخوة خصوصا مع هذه الظروف ظروف الاعداد القليلة والكورونا فليبشر ان اجره عند الله قد تم. وان نيته عند الله قد بلغت - [01:17:03](#)

فان الله سبحانه وتعالى لا ينظر الى صورنا ولا الى اعمالنا ولا انظر الى علم الله منه النية صادقة في اداء النسك ولم يؤده يكتب له هذا النسك فضل الله واسع - [01:17:25](#)

اجره سبحانه وتعالى متعدي لعباده لا حرمننا الله واياكم فضله على اخواننا المسلمين هذا والله اعلم محمد وعلى اله - [01:17:45](#)